

ترجمه و تبیین

مکاسب

شیخ الفقهاء مرتضى انصاری (رحمة الله عليه)

جلد ہفتم

ترجمه و تبیین:

آیت الله محسن غرویان

فهرس المحتوى

مقدمه: ٥

الكلام في شروط المتقاعدين

- ١١ مسأله: من شروط المتقاعدين البلوغ
- ١١ المشهور بطلان عقد الصبي
- ١٣ الاستدلال على البطلان بحديث رفع القلم
- ١٤ الاستدلال بروايات عدم جواز أمر الصبي
- ١٤ المناقشة في دلالة هذه الروايات
- ١٦ المناقشة في دلالة حديث رفع القلم
- ١٧ ترديد بعضهم في الصحة، و تصريح آخرين بها
- ١٩ الحجّة في المسأله هي الشهرة والإجماع المحكي
- ٢٠ المناقشة في تحقّق الإجماع

- ٢١ العمل وفق المشهور، وهو البطلان
- ٢١ ما يستأنس به للبطلان
- ٢٢ استظهار البطلان من حديث رفع القلم
- ٢٤ رأي المؤلف في المسألة، ودليله
- ٢٧ كلام العلامة في عدم صحّد تصرفات الصبي
- ٢٩ لا فرق في معاملة الصبي بين الأشياء اليسيرة والخطيرة
- ٣٠ تفصيل المحدث الكاشاني بين الأشياء اليسيرة والخطيرة
- ٣٣ تصحيح المعاملة لو كان الصبي بمنزلة الآلة، والمناقشة فيه
- ٣٦ دعوى كاشف الغطاء إفادة معاملة الصبي الإباحة لو كان مأذوناً
- ٣٧ المناقشة في ذلك
- ٣٧ كلام المحقق التستري في توضيح الدعوى
- ٤١ حاصل ما أفاده التستري، والمناقشة فيه
- ٤٢ المناقشة في بعض ما أفاده كاشف الغطاء
- ٤٥ مسألة: ومن شروط المتعاقدين قصد المتعاقدين مدلول العقد
- ٤٦ الدليل على هذا الشرط
- ٤٧ كلام صاحب المقابس في اعتبار تعيين المالكين
- ٥٤ المناقشة فيما أفاده صاحب المقابس
- ٥٦ الصحيح عدم اعتبار التعيين
- ٥٧ عود إلى مناقشة صاحب المقابس
- ٦١ هل يعتبر تعيين الموجب للمشتري، والقابل للبائع؟
- ٦٣ مختار المؤلف ودليله
- ٦٤ كلام العلامة في الفرق بين البيع وشبهه وبين النكاح

- ٦٥ المناقشة فيما أفاده العلامة من الفرق
- ٦٦ الأولى في الفرق بين النكاح والبيع
- ٦٨ مسألة: ومن شروط المتعاقدين: الاختيار
- ٦٨ المراد من «الاختيار»
- ٦٨ ما يدلّ على اشتراط الاختيار
- ٧١ المراد من قولهم: «المكره قاصد إلى اللفظ غير قاصد إلى مدلوله»
- ٧٦ حقيقة الإكراه
- ٧٧ المعيار في صدق الإكراه
- ٧٨ هل يعتبر عدم إمكان التفصّي عن الضرر بما لا ضرر فيه
- ٧٩ عدم اعتبار العجز عن التورية
- ٨٠ هل يعتبر العجز عن التخلّص بغير التورية
- ٨١ اعتبار العجز عن التخلّص بغير التورية
- ٨٦ الفرق بين إمكان التفصّي بالتورية وإمكانه بغيرها
- ٨٨ عدم اعتبار العجز في الإكراه الرافع لأثر المعاملات
- ٨٨ المراد من الإكراه الرافع لأثر المعاملات
- ٩١ الفرق بين الإكراه في الأحكام التكليفيّة والأحكام الوضعية
- ٩٣ لو أكره الشخص على أحد الأمرين
- ٩٧ لو أكره أحد الشخصين على فعل واحد
- ٩٧ صور تعلق الإكراه
- ١٠١ فروع:
- ١٠١ الإكراه على بيع عبد من عبيدين
- ١٠٢ الإكراه على معيّن فضمّ غيره إليه

- ١٠٦ الإكراه على الطلاق
- ١٠٦ أقسام الإكراه على الطلاق، وأحكامها
- ١٠٩ عقد المكره لو تعقبه الرضا
- ١١٠ الاستدلال على الصحة
- ١١٢ مختار المؤلف
- ١١٢ ما استدلّ به على البطلان
- ١١٣ المناقشة في أدلة البطلان
- ١١٥ المناقشة في دلالة حديث الرفع على البطلان
- ١٢٣ الرضا المتأخّر ناقل أو كاشف؟
- ١٢٦ مسألة: ومن شروط المتعاقدين: إذن السيّد لو كان العاقد عبداً
- ١٢٧ الدليل على هذا الشرط
- ١٢٨ هل ينفذ إنشاء العبد إذا لحقته إجازة السيّد؟
- ١٢٩ مختار المؤلف، ودليله
- ١٣٠ ما يؤيّد المختار
- ١٣٦ فرع: في أمر العبد بشراء نفسه من مولاه
- ١٣٩ مسألة: ومن شروط المتعاقدين أن يكونا مالكيين أو مأذونين
- ١٤٠ اختلاف الفقهاء في صحّة عقد الفضولي
- ١٤٠ اتّفاق الفقهاء على بطلان إيقاعات الفضولي
- ١٤٠ المراد من «الفضولي»
- ١٤٣ هل العقد المقرون برضا المالك من دون إذن منه فضولي
- ١٤٦ صور بيع الفضولي في مسائل ثلاث

- الأولى: بيع الفضولي للمالك مع عدم سبق المنع ١٤٦
- المشهور الصحة ١٤٦
- مقتضى العمومات الصحة ١٤٧
- الاستدلال للصحة بقضية عروة البارقي ١٤٩
- المناقشة في الاستدلال بقضية عروة البارقي ١٥٠
- الاستدلال للصحة بصحيفة محمد بن قيس ١٥٣
- المناقشة في الاستدلال بصحيفة محمد بن قيس ١٥٤
- توجيه الاستدلال بصحيفة محمد بن قيس ١٥٦
- الاستدلال لصحة بيع الفضولي بفحوى صحة نكاحه ١٥٨
- المناقشة في الاستدلال المذكور ١٥٩
- ما يؤيد صحة بيع الفضولي ١٦٣
١. ما ورد في المضاربة ١٦٤
٢. ما ورد في أئجار غير الولي في مال اليتيم ١٦٥
٣. رواية ابن أشيم ١٦٦
٤. صحيفة الحلبي ١٦٨
٥. موثقة عبد الله ١٦٨
٦. أخبار نكاح العبد بدون إذن مولاه ١٧١
- مختار المؤلف الصحة ١٧٢
- ما استدلل به لبطلان بيع الفضولي ١٧٢
- الاستدلال بآية التجارة عن تراض ١٧٢
- المناقشة في الاستدلال بآية التجارة عن تراض ١٧٣
- الاستدلال بالروايات على البطلان ١٧٥

١٧٧ المناقشة في الاستدلال بالروايات
١٨٣ الاستدلال بالإجماع على البطلان
١٨٣ المناقشة في الإجماع
١٨٤ الاستدلال بدليل العقل على البطلان
١٨٤ المناقشة في دليل العقل
١٨٦ الاستدلال بوجوهٍ أُخر على البطلان
١٨٦ المناقشة في هذه الوجوه
١٨٧ الثانية: بيع الفضولي للمالك مع سبق المنع
١٨٧ المشهور الصحّة
١٨٩ مختار المؤلف ودليله
١٩١ الثالثة: بيع الفضولي لنفسه
١٩٢ الأقوى الصحّة، والدليل عليه
١٩٢ الإشكال على صحّة هذا البيع من وجوه
١٩٣ الوجه الأوّل، وجوابه
١٩٣ الوجه الثاني، وجوابه
١٩٤ الوجه الثالث، وجوابه
١٩٦ الوجه الرابع
١٩٧ جواب المحقّق القمي عن الوجه الرابع
١٩٨ المناقشة في جواب المحقّق القمي
٢٠٠ جواب المؤلف عن الوجه الرابع
٢٠٢ الإشكال على هذا الجواب
٢٥٠ جواب صاحب المقابيس عن الإشكال

- ٢٠٦ المناقشة في جواب صاحب المقابس
- ٢٠٦ جواب المؤلف عن الإشكال
- ٢٠٩ جواب كاشف الغطاء عن الوجه الرابع
- ٢٠٩ توجيه الجواب يوجهين، والمناقشة فيهما
- ٢١١ المناقشة في الوجه الأول من الجواب
- ٢١٣ المناقشة في الوجه الثاني من الجواب
- ٢١٥ الوجه الخامس، وجوابه
- ٢١٧ هذا الإشكال إنما يتوجه على القول بالنقل
- ٢١٩ جعل العوض في ذمة الغير في بيع الفضولي
- ٢٢٠ ما به يتشخص ما في الذمة
- ٢٢١ لو لم يصدق الطرف الآخر الفضولي في قصده
- ٢٢٣ لو جمع بين نفسه و ذمة الغير
- ٢٢٤ ما أفاده العلامة فيما لو اشترى فضولياً في الذمة لغيره، وردّ
- ٢٢٤ ذلك الغير
- ٢٢٦ المناقشة فيما أفاده العلامة
- ٢٢٦ مقتضى القواعد في هذه الصورة
- ٢٢٨ جريان الفضولي في المعاطاة، بناءً على الملك
- ٢٢٩ دفع الإشكال عن جريان الفضولي في المعاطاة، بناءً على الملك
- ٢٢٩ الاستدلال على عدم الجريان
- ٢٣٠ المناقشة في الاستدلال
- ٢٣٣ الإشكال على جريان الفضولي في المعاطاة، بناءً على الإباحة

القول في الإجازة والردّ

- هل الإجازة كاشفة أم ناقلة؟ ٢٣٥
- الأكثر على الكشف ٢٣٦
- الاستدلال عليه بوجهين ٢٣٦
- الوجه الأول ٢٣٦
- الوجه الثاني ٢٣٦
- ما استدلّ به فخر الدين للأكثر ٢٣٦
- المناقشة في الوجه الأول ٢٣٧
- تقرير آخر للوجه الأول، والمناقشة فيه ٢٣٧
- دعوى إمكان تقديم المسبّب على السبب الشرعي، ودفعها ٢٣٨
- دعوى أنّ الشرط هو وصف تعقّب الإجازة، ودفعها ٢٤٠
- المناقشة في الوجه الثاني ٢٤٢
- المناقشة الأولى ٢٤٢
- تقرير آخر للمناقشة الأولى ٢٤٥
- المناقشة الثانية ٢٤٦
- المناقشة الثالثة ٢٤٨
- معاني الكشف ٢٥١
١. الكشف الحقيقي، والتزام كون الإجازة شرطاً متأخراً ٢٥١
٢. الكشف الحقيقي، والتزام كون الشرط: التعقّب بالإجازة ٢٥١
٣. الكشف الحكمي ٢٥٢
- مقتضى القواعد والعمومات هو النقل، ثمّ الكشف الحكمي ٢٥٢
- ظاهر صحيحة محمد بن قيس هو الكشف بالمعنى الأعمّ ٢٥٢

- ٢٥٣ ظاهر صحيحة أبي عبيدة هو الكشف الحقيقي
- ٢٥٤ الثمرة بين الكشف باحتمالاته والنقل
- ٢٥٤ الثمرة بين فردي الكشف الحقيقي
- ٢٥٥ الثمرة بين الكشف الحقيقي والحكمي
- ٢٥٧ الثمرات المذكورة بين الكشف والنقل
- ٢٥٧ الثمرة الأولى من حيث النماء
- ٢٥٩ الثمرة الثانية من حيث فسخ الأصيل
- ٢٦١ الثمرة الثالثة من حيث تصرّف الأصيل
- ٢٦٢ الإشكال على تصرّف الأصيل بناءً على النقل، ودفعه
- ٢٦٣ حكم تصرّف الأصيل بناءً على الكشف
- ٢٦٤ جواز تصرّف الأصيل بناءً على الكشف وكون الشرط التعقّب بالإجازة
- ٢٦٥ عدم جواز تصرّف الأصيل بناءً على الكشف وكون الشرط نفس الإجازة
- ٢٦٨ حكم التصرفات غير المنافية لما التزمه الأصيل
- ٢٧١ ثمرات ذكرها كاشف الغطاء، وما يرد عليها
- ٢٧٧ التنبيه على أمور:
- ٢٧٧ الأول: عدم كون الخلاف في مفهوم الإجازة، بل في حكمها الشرعي
- ٢٧٨ الثاني: هل يشترط التلقّف في الإجازة؟
- ٢٧٩ كفاية الفعل الكاشف عن الرضا في الإجازة
- ٢٨٠ كفاية الرضا الباطني، والاستدلال عليه
- ٢٨٤ هل يكفي الرضا مقارناً للمعقد أو سابقاً عليه؟
- ٢٨٥ الثالث: في اعتبار عدم سبق الردّ في الإجازة
- ٢٨٨ الرابع: في أنّ الإجازة لا تورّث

- الخامس: في أنّ إجازة البيع ليست إجازةً لقبض الثمن أو المثل ٢٨٩
- السادس: في أنّ الإجازة ليست فوريةً ٢٩١
- السابع: هل يعتبر مطابقة الإجازة للعقد؟ ٢٩٢
- الأقوى التفصيل ٢٩٢